ثم انه بعدالبناء علی التفصيل بين نفقة العامل في السفر ونفقته في الحضر وان الاولی علی رأس المال والثانية علی نفس العامل هناک جهات من البحث کفروع مترتبة علی اصل التفصيل تعرض لها السيدالماتن ره ضمن عدة من المسائل وهي ما يأتي :

### 15\_المرادبالنفقة التي تؤخذ من رأس المال

قدتعرض السيدالماتن ره في مسألتي 15 و16 للمراد بالنفقة من جهتين من تلک الجهات، فتعرض في مسألة 15 للمراد بالنفقة من حيث انواع مايصرفه العامل في السفر وفي مسألة 16 لکمية ما يکون علی رأس المال من نفقة العامل، اما من الجهة الاولی فقال ره :

>(مسألة15): المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكول و ملبوس و مركوب و آلات يحتاج إليها في سفره و أجرة المسكن و نحو ذلك و أما جوائزه و عطاياه و ضيافاته و مصانعاته فعلى نفسه إلا إذا كانت التجارة موقوفة عليها< .‌

وهذا الذي ذکره الماتن ره من التفصيل بين القسمين من مصارف العامل في السفر موافق لمافي الجواهرحيث قال ره:>والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه فيه من مأكول و مشروب و ملبوس و مركوب، و آلات ذلك كالقربة و الجوالق، و أجرة المسكن و نحو ذلك مما هو داخل في اسم النفقة الآتي إن شاء الله تفصيلها في النفقات.و حينئذ فليس المراد مؤنته المندرج فيها جوائزه و عطاياه و ضيافاته، و غير ذلك مما مر بيانها في كتاب الخمس، و بذلك يظهر لك أن معنى قوله عليه السلام «ما أنفق» ما يذهب منه نفقة له، لا أن جميع ما يتلفه، و هو الموافق للأصل<. [[1]](#footnote-1)

والوجه في کون المواردالمذکورة في القسم الاول علی رأس المال هوصدق عنوان نفقة السفر علی الامور المذکورة فيکون مندرجاً في قوله × >ما انفق< الذي بمعنی مايذهب منه نفقة له کما انه لوکان المستند في اصل الحکم مقتضی القاعدة فهوشامل للمواردالمذکورة ،واما الوجه في کون المواردالمذکورة في القسم الثاني علی العامل لا علی رأس المال فهوعدم صدق النفقة عليها فان الظاهرمن النفقة \_کما في المستمسک\_ ما يحتاجه لمعاشه، و ما ذكرفي القسم الثاني إنما يحتاجه لجهات أدبية، لا معاشه، فهو داخل في المؤنة المستثناة في الخمس، لا في النفقة الواجبة للزوجة أو للقريب المذكورة في باب النفقات <. [[2]](#footnote-2) نعم ان کانت التجارة موقوفة علی المواردالمذکورة اوکانت تلک المواردبمصلحة التجارة فهي تحسب علی رأس المال کما صرح به في الجواهر حيث قال: >نعم في المسالك و غيرها يجب الاقتصار منه على ما يحتاج إليه للتجارة، فلو أقام زيادة عنه فنفقته عليه خاصة، قلت: هو كذلك ما لم يكن لخوف طريق مثلا، أو حبس ظالم أو نحو ذلك مما يتعلق بالتجارة، و لذا قال في التذكرة: «لو أقام في‌ طريقه فوق مدة المسافرين في بلد للحاجة لجباية المال أو لانتظار الرفقة أو لغير ذلك من المصالح لمال القراض، كانت النفقة على مال القراض أيضا، لأنه من مصلحة القراض أما لو أقام للراحة أو للتفرج أو لتحصيل مال له أو لغير مال القراض، فإنه لا يستحق عن تلك المدة شيئا من مال القراض للنفقة، أما لو أقام للتجارة أو لأمر آخر بحيث يكون كل منهما علة تامة في المكث ففي اختصاص النفقة في مال القراض- للإطلاق و عدمه للأصل و التوزيع- أوجه، أقواها الأول، كما أن أقواها الأخير لو تركب الداعي منهما، بحيث يكون كل منهما جزء العلة<. [[3]](#footnote-3)

هذا کله بالنسبة الی الجهة الاولی في المراد من النفقة ،واما من الجهة الثانية فقال السيدالماتن ره :

#### >(مسألة16):

اللازم الاقتصار على القدر اللائق‌ فلو أسرف حسب عليه نعم لو قتر على نفسه أو صار ضيفا عند شخص لا يحسب له‌.

وهذه المسألة تتضمن لمطلبين الاول: ان اللازم الاقتصارعلی المقدارالمتعارف فلواسرف في نفقة السفرحسب عليه، والثاني: انه لوقتر علی نفسه اوصارضيفاً عندشخص لايحسب له .

##### ***اما (المطلب الاول):***

فقدعلل في المستمسک والمباني بکونه خارجاً عن المأذون فيه من قبل المالک فيکون مضموناً علی العامل،وهذا الوجه وان کان صحيحاً الا انه مبني علی کون المستندفي اصل الحکم مقتضی القواعد، واما لواستندنا فيه الی النصوص فالصحيح تعليله بان عنوان النفقة المستفاد من قوله×:>ما انفق < ظاهرفي الفرد المتعارف منه ولايشمل ما کان اسرافاً وخارجاً عن المقدارالمتعارف .

##### ***واما (المطلب الثاني) : - لوقتر علی نفسه اوصارضيفاً عندشخص لايحسب له­\_***

فقد علل في الجواهر بقوله> لانه لم ينفق ذلك <.[[4]](#footnote-4)وفي المستمسک لأن المأذون فيه النفقة المنتفية بالفرض لا مقدار النفقة.ولکن الصحيح هوالتفصيل في المسألة بملاحظة مستند الحکم فلوکان المستند في حکم المسألة مقتضی القواعدباعتبار ان السفرلاجل مال القراض عمل يحتاج الی النفقة والامراوالاذن في العمل المذکوريوجب ضمان الآمرلنفقته فالذي يقتضي هذا الوجه کون المالک ضامناً لمقدارالنفقة وان لم يتحقق الانفاق، الا ان يقال ان الامربالعمل ذات النفقة يوجب الضمان بالنسبة الی مايصرف فيه من المال لالمقدارالنفقة لان الضمان المذکور\_فيمالولم يأخذ العامل من رأس المال خارجاً بل انفق من ماله\_انماهو غرامة لاتلاف العامل ماله فيکون الضمان بمقدارما انفق خارجاً لابمقدارما کان له ان ينفق، واما لوکان المستند هوالنص الواردفي المسألة فهوانما يقتضي ضمان ما انفق فعلاً لامقدارالنفقة کما انه لوکان المستند التعارف والسيرة القائمة علی تحمّل المالك لجميع ما تحمّله العامل من نفقة السفرللعمل بمال القراض فهو انما يقتضي ضمان النفقة الفعلية فقط لأنّ ماهو المتعارف احتساب المؤنة والنفقات المصروفة من رأس المال لا قيمتها وماليتها ولو لم تصرف .

### 16\_المرادبالسفرالذي تؤخذنفقته من رأس المال

قدتعرض السيدالماتن ره في مسألتي 17و18 للمراد من السفرالذي تؤخذنفقته من رأس المال من جهتين ففي مسألة17 تعرض للمراد من السفرالمذکورمن حيث کمية السير ومدته وفي مسألة 18 تعرض للمرادمن السفر من حيث کونه مورداً للاذن او لا؟ اما من الجهة الاولی فقال ره:

(مسألة17) : المراد من السفر العرفي لا الشرعي‌ فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثة كما أنه إذا أقام في بلد عشرة أيام أو أزيد كان نفقته من رأس المال لأنه في السفر عرفا نعم إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرج أو لتحصيل مال له أو لغيره مما ليس متعلقا بالتجارة فنفقته في تلك المدة على نفسه و إن كان مقامه لما يتعلق بالتجارة و لأمر آخر بحيث يكون كل منهما علة مستقلة لو لا الآخر فإن كان الأمر الآخر عارضا في البين فالظاهر جواز أخذ تمام النفقة من مال التجارة و إن كانا في عرض واحد ففيه وجوه ثالثها التوزيع و هو الأحوط في الجملة و أحوط منه كون التمام على نفسه و إن كانت العلة مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزء من الداعي فالظاهر التوزيع‌.

وهذه المسألة تتضمن لمطالب (الاول): ان المرادمن السفرالذي تؤخذنفقته من رأس المال هوالسفرالعرفي لاالسفر الشرعي الموجب لقصرالصلاة ، و(الثاني): انه لوکان بقائه بعدتمام العمل لغرض آخرمما ليس متعلقاً بالتجارة فنفقته علی نفسه و(الثالث):انه ان کان بقائه لما يتعلق بالتجارة ولامرآخرعلی نحويکون کل منهما علة مستقلة فان کان الامرالآخرعارضاً فيؤخذتمام النفقة من رأس المال وان کانا في عرض واحدعلة مستقلة فالاحوط هوالتوزيع وان کانت العلة مجموعهما فالظاهرهوالتوزيع

##### ***اما (المطلب الاول)\_کون المرادمن السفرهوالسفرالعرفي لا الشرعي\_***

ففي المستمسک : >كما صرح به في المسالك و الجواهر، و حكي عن الروضة و مجمع البرهان و الكفاية و غيرها. لإطلاق الأدلة، و ثبوت القصر و بعض الاحكام لخصوص السفر إلى المسافة مع الشروط الخاصة لا يقتضي حقيقة شرعية و لا متشرعية، بحيث يحمل عليه المراد في جميع موارد الاستعمال من دون‌ قرينة، إذ لا دليل على ذلك، فالحمل على المفهوم العرفي متعين<. [[5]](#footnote-5) وفي المباني :> فان المراد به ما يقابل كونه في بلده <. [[6]](#footnote-6)

والصحيح في تعليل ذلک ان يقال : لوکان المستند في الحکم مقتضی القاعدة اوالسيرة العقلائية فمن المعلوم انه لايکون في السفرالشرعي الموجب للقصر خصوصية في ذلک بل يثبت الحکم في مطلق السفرالعرفي بل لايکون المراد خصوص السفرالعرفي کما في کتاب المضاربة >إذ لا خصوصية لعنوان السفر، بل كل خروج للمضارب عن وضعه وبيته يقتضيه العمل التجاري تكون نفقاته من رأس المال، كما في البلاد الكبيرة إذا اقتضى التجارة أن يذهب إلى نقطة اخرى منها بعيدة عن بيته ومسكنه بحيث لابد وأن يسكن في فندق ونحوه، ولو لم يسمّ مسافراً كما هو الصحيح<.[[7]](#footnote-7) واما لوکان المستند في الحکم النص الوارد في المسألة فحيث ان المذکورفيه عنوان السفر وهوظاهرفي السفرالعرفي فيکون المدار عليه وان لم يکن موجباً للقصرواما خروج المضارب عن وضعه وبيته الی نقطة اخری من البلد من دون ان يکون مصداقاً للسفر فلايکون مندرجاً في النص الا ان يقال بان المذکورفي النص وان کان هوعنوان السفر الاان المتفاهم العرفي منه بمناسبة الحکم و الموضوع هومطلق الخروج عن بيته ومسکنه الذي يقتضيه العمل التجاري لانه لايحتمل وجودخصوصية لعنوان السفر.

##### ***واما( المطلب الثاني) \_حکم ما اذا کان بقائه بعدالعمل لغرض آخرفقط\_***

فحکم السيدالماتن ره بان نفقته في هذه المدة علی نفسه، وهوفي محله لعدم وجودموجب لضمان المالک لهذه النفقة بعدفرض کونه خارجاً عن موردالادلة لان سفره في هذه المدة ليس للتجارة حتی تکون نفقته علی رأس المال بمقتضی القاعدة اوبالنص الوارد في المسألة ففي المستمسک ذيل عبارة الماتن في هذا الفرض :>كما صرح به في التذكرة و المسالك و الجواهر لأن السفر حينئذ لم يكن لمصلحة المال فيكون خارجا عن منصرف الأدلة<.[[8]](#footnote-8) وبعبارة اخری کما في المباني :>لأن نفقته حينئذٍ ليست بما أنه عامل مضارب، فلا يشملها دليل خروجها من أصل المال<.[[9]](#footnote-9)

##### ***واما(المطلب الثالث)\_حکم مااذاکان بقائه بعدالعمل لما يتعلق بالتجارة ولامرآخر \_***

فقد ذکرالسيدالماتن ره انه ان كان الامر الآخر عارضاً في البين فالظاهر جواز اخذ تمام النفقة من مال التجارة،وان كانا في عرض واحد ففيه وجوه ثالثها التوزيع و هو الاحوط في الجملة، واحوط منه كون التمام على نفسه، وان كانت العلّة مجموعهما بحيث يكون كلّ واحد جزءاً من الداعي فالظاهر التوزيع،بينما قال في الجواهر:> أما لو أقام للتجارة أو لأمر آخر بحيث يكون كل منهما علة تامة في المكث ففي اختصاص النفقة في مال القراض- للإطلاق و عدمه للأصل و التوزيع- أوجه، أقواها الأول، كما أن أقواها الأخير لو تركب الداعي منهما، بحيث يكون كل منهما جزء العلة< .[[10]](#footnote-10) اي لم يفصل بين الفرض الاول والفرض الثاني بل حکم بکون النفقة من مال القراض فيما اذا کان کل واحدمنهما علة مستقلة مطلقاً ، کما انه خالف السيدالماتن ره عدة من المعلقين علی العروة بالنسبة الی الفروض الثلاثة فبالنسبة الی الفرض الاول \_ما اذاكان الامر الآخر عارضاً في البين\_ فقد علل مختارالماتن ره في المستمسک والمباني بانه مندرج في اطلاق الدليل بعدصدق کون مقامه للتجارة [[11]](#footnote-11) وبعبارة اخری الموضوع لأخذالنفقة من مال القراض السفرللتجارة وهذاالعنوان يصدق في محل الکلام ايضاً بملاحظة کون السفرعلة سابقة للتجارة والمفروض بقائه علی العلية وکون الامرالآخر امراً عارضياًولکنه ذکرالسيدالامام ره: ان>الأحوط التوزيع بل لايخلو من وجه<. کماذکرالسيدالبروجردي ره انه:>محلّ إشكال و لا يبعد توزيع نفقة زمان العروض عليهما. وکذلک السيدالخوانساري حيث قال :>محلّ تأمّل و لا يبعد توزيع نفقة زمان العروض عليهما<. ولعل وجه ماذکروه قدهم ان قبل عروض العارض وان کان مقامه للتجارة الا انه بعدعروض العارض في الاثناء لايصدق ان مقامه للتجارة فقط بعدفرض کون كل منهما علة مستقلة لو لا الآخر بل الصادق کون مقامه للتجارة ولذاک الامرالآخر. ولکنه يمکن ان يلاحظ عليه بان بقائه وان کان للتجارة ولامرآخرعلی نحويکون کل منهما علة مستقلة للبقاء ولکن سبق علية التجارة للمقام وبقائه علی العليةالاستقلالية وعروض الامرالآخريوجب ان يکون الصادق هوکون مقامه للتجارة \_حيث يصدق انه جاء للتجارة وباق لها فيکون مندرجاً في اطلاق الدليل.

واما الفرض الثاني \_ ما اذاکانا في عرض واحدعلة مستقلة\_فقدذکرالسيدالماتن ره فيه ان الاحوط هو التوزيع وجعله السيدالامام ره الاوجه ولکنه تقدم ان المختارعندصاحب الجواهرکون النفقة علی مال القراض کما هوالحال في الفرض الاول ،وکذلک السيدالحکيم والسيدالخوئي والسيدالشيرازي والسيدالگلپايگاني قدهم ففي المستمسک :> و أقواها- كما في الجواهر- جواز الإنفاق، لإطلاق النص الشامل له، و لأنه لا يخرج عن كونه لمصلحة المال المقتضية له على الاستقلال فتأمل<. وجعل القول بالتوزيع الاضعف لأن الأدلة إن عمت اقتضت الأول، و إلا اقتضت الثاني. [[12]](#footnote-12)

وفي المباني :>أقواها جواز الإنفاق حيث لا قصور في شمول الأدلة للمقام بل يقتضيه السيرة القطعية الجارية حيث يتحمل المرسل نفقات الرسول من غير فرق بين ان يكون للعامل في البلد المرسل اليه شغل غيره و عدمه<.[[13]](#footnote-13) وهذا هوالصحيح من الاحتمالات الثلاثة

واما الفرض الثالث\_ما اذاكانت العلّة مجموعهما بحيث يكون كلّ واحد جزءاً من الداعي\_فقد ذکرالسيدالماتن ره ان الظاهرفيه التوزيع کماتقدم من الجواهرکونه الاقوی ،لکنه ناقش فيه السيدالحکيم ره حيث قال ذيل قول الماتن ره :>کما في الجواهر. لكنه غير ظاهر، لما عرفت من أن الأدلة إن عمت اقتضت كون النفقة على المال، و الا اقتضت كونها على نفسه فالتوزيع لا مقتضي له، و لذا كان الأقوى كونها على نفسه، لعدم ثبوت دخوله في إطلاق الدليل<.[[14]](#footnote-14)

وکذلک قال السيدالشيرازي ره في التعليقة :> بل الظاهرکونها على العامل.

والصحيح هوما اختاره السيدالماتن وصاحب الجواهر وجلّ معلقي العروة قدهم وذلک لانه لوکان المستندفي اخراج نفقة السفرمن رأس المال مقتضی القاعدة فالاذن في السفرانما يقتضي کون نفقة السفرعلی المالک بالمقدارالذي يکون السفرللتجارة ومن جهته يکون مستنداً الی المالک فان کانت التجارة تمام العلة للسفرفالسفر بتمامه يکون للتجارة ومستنداً الی المالک فيکون کمال نفقته علی المالک وان کانت العلّة مجموعهما بحيث يكون كلّ واحد جزءاً من الداعي فيکون نصف السفرللتجارة فيکون نصف نفقته علی المالک کما هومعنی التوزيع ، ولوکان المستند في اخراج نفقة السفر من رأس المال هوالنص الواردفي المسألة فموردالنص وان کان هوفرض کون السفربتمامه للتجارة \_کمايقتضيه اخذالمضارب في موضوع اخراج نفقة السفر\_فلا يکون هذا الفرض داخلاً في اطلاق الدليل بالنظر البدوي الا انه حيث ان المتفاهم العرفي من النص ان الوجه والنکتة في اخراج نفقة سفرالمضارب من رأس المال کون السفرللتجارة ومستنداً الی المالک فاذا کانت نکتة الاخراج استناد السفرالی المالک فبالمقدارالذي يکون السفرمستنداً الی المالک يقتضي اخراج النفقة من رأس المال فاذا لم يکن السفربتمامه مستنداً الی المالک بل کان ببعضه مستنداً الی المالک فبحساب ذاک البعض يقتضي الاخذ من رأس المال ولعل هذا هومراد السيد الخوئي ره مما حکي عنه في التقريرات حيث قال ره :>و يقتضيه الارتكاز العرفي فإنه إذا كان تمام المقام مستندا إلى المالك و لأجله كان تمام نفقة العامل عليه، فإذا لم يكن غير بعضه له كان عليه من النفقات بحساب ذلك البعض إلى المجموع‌ و بحسب هذا الارتكاز يمكن استفادة الحكم من صحيحة علي بن جعفر المتقدمة أيضا، إذ العامل في سفره هذا يجمع بين صفتين فهو عامل مضاربة و غيره حيث ان سفره أو مقامه مستند إليهمامعا فله ان يطالب المالك من النفقات بمقدار ما هو عامل مضارب<.[[15]](#footnote-15)وان کانت العبارةقاصرةعن افادة ماذکر.

واما المرادمن السفرمن الجهة الثانية(کونه مورد للاذن او لا؟) فقال السيدالماتن ره :

(مسألة18) استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه‌ فلو سافر من غير إذن أو في غير الجهة المأذون فيه أو مع التعدي عما أذن فيه ليس له أن يأخذ من مال التجارة.‌

ونحوه في المسالک والجواهر بزيادة :> و إن كانت المضاربة ثابتة <

والبحث في هذه المسألة يقع في مطلبين (الاول) انه لوسافرمن غيراذن اوفي غيرالجهة المأذون فيه فهل تکون نفقته من رأس المال او لا؟ ، و(الثاني) انه لوخالف المالک بالسفرفي غيرجهة الاذن فهل تبقی المضاربة علی حالها وتترتب عليها آثارها او تبطل ؟

##### ***اما (المطلب الاول)\_اختصاص استحقاق النفقة بالسفرالمأذون فيه ،وعدم ثبوتها في السفرفي غيرموردالاذن***

فماذکره السيدالماتن ره موافق لما ذکره اکثرالاعلام الا انه استشکل فيه السيدالگلپايگاني ره حيث قال في التعليق علی عبارة الماتن :>مشكل بل لا يبعد كونها من رأس المال ما دامت المضاربة باقية و الربح بينهما و لا ينافي ذلك كون الخسارة عليه لمخالفة المالك<.

وذکرالسيدالحکيم ره في وجه ما اختاره الماتن ره اموراً ثلاثة ففي المستمسک في التعليق علی المتن :>كما في المسالك و الجواهر. لاختصاص الدليل به، أو لأن ما دل على الضمان بالتعدي مقدم عليه عرفاً، أو لأنه خاص فيخصص به<.[[16]](#footnote-16)

وفي المباني في تعليل ماذکره الماتن ره :>على ما يقتضيه الارتكاز العرفي، فإن ثبوت النفقة كان بملاك أن الأذن في الشي‌ء إذن- و بالدلالة الالتزامية- في لوازمه، و مع انتفاء أصل الأذن لا تبقى دلالة التزامية، و من هنا- و بحسب الارتكاز أيضا- يكون مورد صحيحة علي بن جعفر المتقدمة مختصا بفرض الأذن فلا تعم صورة الغصب فان معه كيف يمكن للعامل الصرف من مال المالك.على أنا لو سلمنا إطلاقها فمقتضى ما دل على ضمان العامل عند مخالفته لأمر المالك هو ضمان العامل لما ينفقه عند مخالفته لإذنه و من هنا فان قلنا بتقدم القاعدة عليها و لو من جهة الفهم العرفي فهو المطلوب، و إن قلنا بمعارضتها بالعموم من وجه و تساقطهما، فالمرجع هو عمومات ما دل على ان من أتلف مال غيره فهو له ضامن، فإنها شاملة للمقام بلااشكال ومقتضاها ضمان العامل لما يتلفه بالإنفاق، وهويعني عدم جواز صرفه من مال المالک< .[[17]](#footnote-17)

والمتحصل من کلمات العلمين قدهما وغيرهما انه قد استدل علی اختصاص استحقاق النفقة بالسفرالمأذون فيه وعدم ثبوت النفقة في السفرغيرالمأذون فيه بوجوه اربعة

***(الاول)*** :اختصاص دليل استحقاق النفقة بالسفرالمأذون فيه \_کما في المستمسک[[18]](#footnote-18)\_وقدذکرفي المباني في توضيح ذلک:>على ما يقتضيه الارتكاز العرفي، فإن ثبوت النفقة كان بملاك أن الأذن في الشي‌ء إذن- و بالدلالة الالتزامية- في لوازمه، و مع انتفاء أصل الأذن لا تبقى دلالة التزامية، و من هنا- و بحسب الارتكاز أيضا- يكون مورد صحيحة علي بن جعفر المتقدمة مختصا بفرض الأذن فلا تعم صورة الغصب فان معه كيف يمكن للعامل الصرف من مال المالك<.[[19]](#footnote-19)

***اقول***: لوکان المستند في حکم المسألة مقتضی القواعد فالامرکما ذکره العلمان قدهما من ان الدليل لايشمل ما اذا لم يکن السفرمورداً للاذن لان ثبوت النفقة كان بملاك ان الأذن في الشي‌ء إذن في لوازمه بالدلالة الالتزامية فيجوزللعامل ان يأخذ من رأس المال وينفق علی نفسه \_اويأخذمن المالک بدله لوانفق من مال نفسه\_ و مع انتفاء اصل الأذن لا تبقى دلالة التزامية، واما لوکان المستندفي حکم المسألة النص الواردفي المقام فيمکن القول باطلاقه بالنسبة الی فرض عدم الاذن بعد فرض بقاء المضاربة علی حالها لان غاية ما يتقيد به اطلاق ما انفق في سفره \_من ناحية اخذالمضارب في النص \_کون المنفق مضارباً واذا بنينا علی بقاء المضاربة علی حالها يندرج ما انفقه في السفرغيرالمأذون فيه في اطلاق النص ومجرداختصاص الارتکازالعقلائي بصورة الاذن لايوجب اختصاص النص الوارد في مورده خلافاً لما عليه السيدالخوئي ره في امثال المقام من انه لوکان النص وارداً في موردالارتکاز العقلائي فهويتقيد بقيوده لانه يحمل علی کونه امضاء لذاک البناء والارتکاز العقلائي ولکنه لايمکننا المساعدة عليه فان ظاهرالخطاب الصادر من مبلغ الشريعة کونه في مقام التأسيس لاامضاء ماهوثابت عندالعقلاء الا فيما قامت القرينة علی خلافه ،ومجردوجودالارتکاز والبناء العقلائي في موردالنص لاتعدّ قرينة مانعة عن الاخذ بالظهورالمذکور.

الا ان يقال :ان اخذ عنوان المضارب في موضوع اخذ النفقة يوجب اختصاص النفقة بما اذا کان الانفاق في السفرمستنداً الی کونه مضارباً وباعتبارالعمل بالمضاربة ومع فرض کون السفرخارجاً عن موردالاذن لاتکون نفقته مندرجة في اطلاق النص وان کانت المضاربة باقية علی حالها ،فيکون مفادالنص بملاحظة التعابير الواردة فيه موافقاً لما يقتضيه القاعدة لا انه يحمل علی مايقتضيه القاعدة .

***و(الثاني)*** :انه لو سلمنا اطلاق الادلة لما اذا کان السفرغيرمأذون فيه فلابد من تقييده بما دل على ضمان العامل عند مخالفته لأمر المالك لکونه اخص منها ، وهذا الوجه اشيراليه في المستمسک بقوله : >أو لأنه خاص فيخصص به<.[[20]](#footnote-20)

ولايخفی ان تمامية هذا الوجه يتوقف علی کون ادلة ضمان العامل عند التعدي نافياً لاستحقاق العامل لنفقة السفرفي مواردالتعدي ، وکون تلک الادلة اخص من ادلة المقام مثل صحيحة علي بن جعفر،اما کون ادلة ضمان العامل عندالتعدي نافياً لاستحقاق العامل لنفقة السفرفباعتباران المتفاهم العرفي من کون نفقة العامل في سفره علی رأس المال هوان العامل ليس ضامناً لهذه الخسارة بل الخسارة المذکورة تؤخذ من رأس المال فاذا دلت ادلة ضمان العامل علی ان العامل في مواردالتعدي ضامن لاصل رأس المال ومؤاخذ به فهي تدلّ علی الضمان بالنسبة الی النفقة بطريق اولی،واما کون تلک الادلة اخص من ادلة المقام فباعتباران تلک الادلة وردت في خصوص السفرغيرالمأذون فيه بينما يکون شمول ادلة المقام للسفرغيرالمأذون فيه بالاطلاق ففي صحيحة محمدبن مسلم (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ )عَنْ أَحَدِهِمَا ‘ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ مُضَارَبَةً- وَ يُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ- قَالَ يَضْمَنُ الْمَالَ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.[[21]](#footnote-21)

وفي صحيحة الحلبي(وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ )عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ × أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ‌ يُعْطِي الْمَالَ- فَيَقُولُ لَهُ ائْتِ أَرْضَ كَذَا وَ كَذَا- وَ لَا تُجَاوِزْهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا- قَالَ فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ- وَ إِنِ اشْتَرَى مَتَاعاً فَوُضِعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ- وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ. [[22]](#footnote-22)

ونحوهما غيرهما ،ولکنه يلاحظ عليه بان تلک الادلة وان وردت في خصوص السفرغيرالمأذون فيه الا ان دلالتها علی ان الخسارة والضمان بالنسبة الی نفقة السفرعلی نفس العامل المتعدي انما هي بالاطلاق فتکون النسبة بين الطرفين هي العموم من وجه الا ان يجاب عنه بان المناط في النسبة بين الدليلين هوملاحظة حال الموضوع فاذا کان موضوع احدالدليلين اخص من الآخرفهويقدم علی الآخر والاطلاق الناشئ من ملاحظة الحکم الثابت بالخطاب لايؤثر في تغييرالنسبة بين الدليلين وبناء علی ذلک يقال في المقام ان تلک الادلة خاص بملاحظة موضوع الحکم وعموميته بالنسبة الی ضمان نفقة السفرانما هي بملاحظة الحکم الثابت بالخطاب کما هوالحال في النسبة بين ما دل علی لزوم الخمس في کل غنيمة وما دلّ علی ان الاراضي المفتوحة عنوة ملک للمسلمين الدالّ باطلاقه علی نفي ثبوت الخمس فيها فالجمع العرفي بين الطائفتين تخصيص نصوص المقام بتلک الادلة.

و***(الثالث)*** :انه لو سلمنا کون النسبة بين الطائفتين هي العموم من وجه لا العموم المطلق ولکن تقدّم تلک الادلة علی نصوص المقام عرفاً وبحسب الفهم العرفي کما اشيراليه في المستمسک والمباني من دون توضيح وتقريب لوجه التقديم العرفي،ولعل المقصود ان المتفاهم العرفي من نصوص المقام ان الحکم بعدم ضمان العامل لنفقته من باب عدم الاقتضاء بينما يکون الحکم بالضمان في تلک الادلة حکم اقتضائي لنکتة التعدي والتجاوز عن الحدالذي عينه المالک ومن المعلوم اللا اقتضاء لايزاحم المقتضي عندالتنافي، اويقال بان تلک الادلة وان کانت دلالتها علی عدم ضمان المالک لنفقة العامل بالاطلاق الا انه حيث لايمکن اخراج المقام من تلک الادلة لانه يعني زيادة الفرع علی الاصل عندالعرف فتکون تلک الادلة کالنص الخاص بالمقام وتقدم علی نصوص المقام باعتبارانه لوکان احدالعامين من وجه علی نحو لوقدم الآخرعليه لزم المحذورفهو باعتبار کونه کالنص الخاص بالمورد يکون اقوی دلالة من الآخرفيخصصه .

و***(الرابع)*** : انه لوسلمنا کون النسبة بين الطائفين هي العموم من وجه وانهمايتساقطان بالتعارض ، فالمرجع هو عمومات ما دل على ان من أتلف مال غيره فهو له ضامن فإنها شاملة للمقام بلااشكال ومقتضاها ضمان العامل لما يتلفه بالإنفاق، وهويعني عدم جواز صرفه من مال المالک کما ذکرذلک في المباني .

ولکنه يلاحظ عليه بانه انما يجدي فيما لوکان المقصود جوازاخذالعامل نفقة سفره من رأس المال ،واما لوانفق من مال نفسه فحيث انه لم يتصرف في مال غيره فلاينطبق عليه عدم جواز التصرف في مال غيره ولا ضمان اتلاف مال غيره بل لابدفي نفي استحقاق العامل لبدل ما انفقه في سفره من التمسک بدليل آخرکاستصحاب عدم تحقق الضمان اوالبرائة عنه .

واما القول بکون النفقة في السفرغيرالمأذون فيه علی المالک کالسفرالمأذون فيه فيمکن ان يستندالی احدالوجهين ***(الاول)*** :انه لااشکال في ان المضاربة باقية علی حالها \_للنصوص الدالة علی ان مخالفة العامل لشرط المالک لايوجب بطلان المضاربة وانما يوجب کونه ضامناً لرأس المال وحيث ان نصوص المقام الدالة علی کون نفقة العامل في السفرعلی رأس المال مطلقة وادلة ضمان العامل عندالتعدي غيرصالحة للجريان في المقام فتکون النتيجة بقاء المضاربة علی حالها وکون نفقة السفرعلی رأس المال مع ضمان العامل للخسارة.

ولکنه يلاحظ عليه بمنع اطلاق نصوص المقام وانه لوسلم اطلاقها فلابد من تقييدها بمادل علی ضمان العامل عندالتعدي بعدصلاحيتها للجريان في المقام بالتقريب المتقدم.

و***(الثاني)*** : >انه لايستدلّ بنصوص المقام ليقال بانها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، بل يتمسك بالروايات المتضمنة انّ الربح بينهما،وهو ضامن لمخالفة المالك لو تلف، فإنّها تدل على صحة المضاربة، فحالها حال كل مضاربة صحيحة من حيث كون النفقة من رأس المال<.[[23]](#footnote-23)

ولکنه يلاحظ عليه اولاًبان تلک النصوص وان دلت علی صحة المضاربة الا ان کون النفقة من رأس المال في کل مضاربة صحيحة حتی مع عدم کون السفرمورداً للاذن اول الکلام ولا دليل عليه الا اطلاق نصوص المقام المفروض في هذا الوجه عدم الاستناداليه الا ان يقال ان الذي يستند فيه الی صحيحة علي بن جعفروغيرها من نصوص المقام هوکون النفقة من رأس المال من حکم المضاربة الصحيحة التي لم يخالف العامل فيها لشرط المالک ومن المعلوم ان هذا هوالمتيقن من موردنصوص المقام ولايتوقف علی وجودالاطلاق فيها ، وحيث ان تلک النصوص تدل علی ان المضاربة التي خالف العامل فيها لشرط المالک هي مضاربة صحيحة ويترتب عليها حکم المضاربة التي لم يخالف العامل فيها لشرط المالک فبضمها الی نصوص المقام تکون النتيجة ان النفقةفي السفرغيرالمأذون فيه علی رأس المال.

وثانياً :ان تلک النصوص وان دلت علی صحة المضاربة في مواردمخالفة العامل لشرط المالک الا انها في نفس الوقت تدل علی انتفاء عدم تحمل العامل للخسارة وقدتقدم ان مقتضی ذلک عدم کون نفقته علی رأس المال وکونها علی نفسه ومع دلالة تلک النصوص علی ذلک \_اي علی عدم ترتب هذا الحکم للمضاربة الصحيحة کيف يتمسک بها لترتيب تمام احکام المضاربة الصحيحة حتی هذا الحکم.

ثم انه قديقال بالتفصيل في النفقة في السفرغيرالمأذون فيه بين فرض الخسران او عدم الربح وفرض الربح ففي کتاب المضاربة :>والصحيح هو التفصيل بين فرض الخسران أو عدم الربح وفرض الربح، ففي الأوّل لا إشكال في كون النفقة عليه لا من رأس المال على القاعدة، وبالروايات المتقدمة؛ لأنّ هذا مشمول لإطلاق ما ورد فيها من أنّه ضامن لرأس المال، كما أنّه لم يكن مأذوناً فيه، فيكون ضامناً على القاعدة أيضاً.

وأمّا في فرض الربح فإذا كان أصل السفر مأذوناً فيه وإنّما خالف في‏ السفر إلى جهة غير الجهة المأذونة، فالأقوى جواز الانفاق من رأس المال؛ لأنّه مأذون فيه كسائر النفقات في الحدود التي يقتضيه أصل السفر، وأنّ الشرط أو عدم الإذن بلحاظ ما كان يخاف عليه المالك من الوضيعة أو التلف، والمفروض عدمهما.

هذا على القاعدة، والروايات أيضاً لا تقتضي ضمان ذلك، بل لعلّ ظهورها في العكس، حيث يقال بأنّ ظاهر كون الربح بينهما صحة المضاربة، كما إذا لم يخالف.

وأمّا إذا كان أصل السفر غير مأذون فيه بحيث كان يمكن التجارة في نفس البلد بلا تحمل نفقة السفر، فإن كان فيه ربح زائد على ربح التجارة في البلد فأيضاً لا يبعد استظهار الإذن المذكور على القاعدة ومن الروايات، ولو لأنّ الربح الزائد المذكور متوقف على السفر، فتكون نفقاته مأذوناً فيها ضمناً. وأمّا إذا كان ربحه مساوياً مع المقدار الذي يربح في البلد عادة فالانفاق على نفسه من رأس المال مشكل؛ لعدم الإذن فيه حتى على تقدير الربح، وعدم دلالة الروايات على ذلك؛ إذ لا ملازمة بين الحكم بصحة المضاربة وبين عدم ضمان اتلاف رأس المال المصروف على نفسه أو ضمان المالك لما صرفه على نفسه لو كان الصرف من كيسه كما ذكرنا في التعليق على المسألة الرابعة عشر، فالصحيح التفصيل<.[[24]](#footnote-24)

ولکنه يلاحظ عليه بانه کما تکون النفقة في الفرض الاول علی نفس العامل کذلک في الفرض الثاني بشقوقه الثلاثة ، وما ذکره في فرض الربح فيما اذا كان أصل السفر مأذوناً فيه وإنّما خالف في‏ السفر إلى جهة غير الجهة المأذونة من >انه مأذون فيه كسائر النفقات في الحدود التي يقتضيه أصل السفر، وأنّ الشرط أو عدم الإذن بلحاظ ما كان يخاف عليه المالك من الوضيعة أو التلف، والمفروض عدمهما< يردعليه ان الشرط اوعدم الاذن حتی اذا کان بلحاظ ما کان يخاف عليه المالک من الوضيعة أو التلف، والمفروض عدمهما الا انه علی ايّ حال لم يأذن المالک في الجهة المزبورة فلاتکون التصرفات الواقعة في تلک الجهة \_ومنها الانفاق علی نفسه\_مستندة الی المالک ومن المعلوم ان صحة التصرفات الاعتبارية وکذلک جوازاخذ بدل ما انفقه من مال نفسه يحتاج الی الاذن ولايکفي فيه العلم بالرضا الباطني ،کما ان ماذکره من >ان الروايات أيضاً لا تقتضي ضمان ذلك، بل لعلّ ظهورها في العكس، حيث يقال بأنّ ظاهر كون الربح بينهما صحة المضاربة، كما إذا لم يخالف< يرد عليه ان الروايات المذکورة تدلّ علی ضمان العامل للنفقة في مواردالمخالفة لامرالمالک بالتقريب المتقدم \_کما اعترف به في فرض الخسران اوعدم الربح\_ .

ونفس الاشکال يرد علی ما ذکره فيما اذا کان اصل السفر غير مأذون فيه بحيث كان يمكن التجارة في نفس البلد بلا تحمل نفقة السفر، وكان فيه ربح زائد على ربح التجارة في البلدمن >انه لا يبعد استظهار الإذن المذكور على القاعدة ومن الروايات< .

##### ***واما (المطلب الثاني) \_ لوخالف المالک بالسفرفي غيرجهة الاذن فهل تبقی المضاربة علی حالها وتترتب عليها آثارها او تبطل ؟\_***

فقدتقدم الکلام فيه في مسألة 5 وذکرناهناک في حکم مخالفة العامل لشرط المالک وضعاً (من حيث ضمان التلف وضمان الخسارة ومن حيث ثبوت الخيار للمالک في فسخ المضاربة ومن حيث التصرفات الواقعة مع مخالفة الشرط (وحکم الربح الحاصل في مواردمخالفة العامل للشرط )وکذا استحقاقه لاجرة المثل بمقتضی القواعد العامة،انه يبتني علی تعيين مرجع الاشتراط فلوکان الاشتراط راجعاً الی تقييدالاذن ففي تقدير مخالفة العامل لشرط المالک حيث ان رأس المال خارج عن موردالاذن والامانة ففي تقدير التلف يکون العامل ضامناً للمال وفي تقدير الوضيعة تکون المعاملة فضولية فان اجازها المالك كانت الخسارة عليه و الا استحق نفس ماله و عينه لبقائه علی ملکه، نعم لولم يمکن للعامل ردّه الی المالک کان ضامناً لبدله من المثل والقيمة لاانه يضمن العامل للوضيعة والخسارة ابتداء،کما انه في تقديرحصول الربح ان ردّ المالک المعاملة الفضولية استحق نفس ماله وان اجاز کان الربح بتمامه له وليس للعامل شيءمن الربح الحاصل لکون عمله خارجاً عن موردالمضاربة کما انه لايستحق اجرة المثل لعمله لانه لم يکن بامرمن المالک اواذنه و المالک باجازته للمعاملة الواقعة بانشائه وان استوفی عمله ولکن استيفاء عمل المسلم انما يوجب الاجرة فيما اذا صدربامر من الآخر اوباذنه والمفروض في المقام انتفائهما، واما لوکان الاشتراط من قبيل الالتزام ضمن عقدالمضاربة من دون ان يرجع الی تقييد الاذن ففي فرض تلف رأس المال لايضمن العامل شيئاً کما لايستحق شيئاً من جهة الاجرة لعمله وفي تقدير بقاء رأس المال ووقوع المعاملة عليه فالمعاملة الواقعة في الخارج مندرج في موردالمضاربة فلاموجب للضمان بعدفرض وجودالاذن و الامانية غاية الامربمقتضی الشرط الذي خالفه العامل يکون للمالک فسخ المضاربة وعلی تقديرفسخ المضاربة لاتنفسخ المعاملة الواقعة باذن المالک بل هي تبقی علی حالها فلوکانت مربحة کان تمام الربح للمالک ويستحق العامل اجرة المثل لعمله ولوکانت مخسرة لاموجب لاستحقاق المالک مقدارالخسارة من العامل ففي صورة الاشتراط لايوجدموجب لضمان التلف اوالخسارة الا ان يرجع الاشتراط الی اشتراط الضمان وقلنا بصحة هذا الشرط هذا کله بحسب القواعد واما بمقتضی النصوص فقد وردت عدة روايات معتبرة تدلّ علی ضمان العامل في تقديرالمخالفة لشرط المالک مع الاشتراک في الربح علی حسب ماشرطا قد جمعها صاحب الوسائل ره في الباب1 من ابواب المضاربة ولااشکال في اختلاف النصوص المذکورة بحسب ما اشتملت عليه من المفاد \_ ولومن حيث السعة والضيق\_ فلابد من الجمع بينها والذي اخترناه هناک انها علی ثلاثة اصناف

1\_ مادل علی الحکم المذکور(ضمان العامل مع الاشتراک في الربح )في مورداشتراط عدم اخراج المال من مکان خاص(وهي احاديث1و2و6و10و11من الباب).

2\_مادل علی الحکم المذکورفي موردمخالفة العامل لمطلق امرالمالک وشرطه(وهي احاديث3و4و5و7و9من الباب).

3\_مادل علی الحکم المذکورفي موردالمخالفة لامرالمالک في صورة اشتراط المالک ضمان العامل لوخالفه(ذيل ح7، وح8وح12).

وهذه الاصناف الثلاثة وان اختلف مدلولها(من حيث السعة والضيق)الا انها حيث تکون مثبتات وليست من المثبت والنافي فيؤخذبالجميع وتکون النتيجة ثبوت الحکم علی نحوالاطلاق وبما ان مطلقات هذه النصوص تشمل صورتي التقييدوالاشتراط فالحکم يثبت في الصورتين معاً وان کان هذا الحکم مخالفاً لمقتضی القواعد في کلتا الصورتين لان مقتضی القواعدفي صورة التقييدان يکون العامل ضامناً من دون ان يکون شريکاً في الربح ، وفي صورة الاشتراط ان يکون شريکاً في الربح في تقدير عدم الفسخ ومستحقاً لاجرة المثل في تقديرالفسخ من دون ان يکون ضامناً \_ الا ان يشترط الضمان في العقدصريحاً اويرجع شرط الخصوصية الی اشتراط الضمان .

##### ***تبصرة***

تعرض في الغاية القصوی ذيل مسألة 18 لامرين لابأس بالبحث فيهما (الاول): انه لو تمّ العقد و لم يشمل السفر أصلا أو السفر الكذائي‌ و لكن المالك اذن في السفر بعد العقد فهل يترتب على التجارة الواقعة في السفر ما يترتب على عقد المضاربة أو لا يترتب؟ و(الثاني) : أنه لو فرض شمول العقد جواز السفر و كان دائرة موضوع التجارة غير مختصة بالحضر لكن المالك منع عن السفر فهل يكون منعه و نهيه مؤثرا أم لا؟

***اما(الامرالاول)***\_ما اذا اذن المالک في السفربعد ماتمّ العقد\_ فذکرقده في حکمه >ان الذي يختلج بالبال أن يقال لا يترتب عليه الحكم المترتب على عقد المضاربة من كون الربح بينهما إذ كون الربح بينهما أمر يتحقق بحكم الشارع الأقدس الذي يكون ذا اختيار من جميع النواحي و أما في غير ما ثبت بالعقد فترتيب الأثر على خلاف الأصل<. [[25]](#footnote-25)

ولکنه يلاحظ عليه بانه حيث ان المضاربة من العقودالاذنية ومتقومة بالاذن فتتبع الاذن حدوثاً وبقاء وتکون قابلة للتدخل من ناحية الطرفين فاذا لم يکن السفرمورداً للاذن حدوثاً ولکنه بعد ماتمّ العقد اذن المالک في السفروقبله العامل بارتکابه کانت التجارة الواقعة في السفرعملاً بعقدالمضاربة ويترتب عليها ما يترتب على عقد المضاربة.

***واما (الامرالثاني)***\_مااذا منع المالك عن السفربعد ما کان العقدشاملاً له\_ فذکر قده في حکمه >ان الذي يختلج بالبال هو ان منعه ونهيه لايکون مؤثراً اذ بعد تحقق المضاربة يكون للعامل العمل على طبق العقد ما دام لم يأخذ المالك بالفسخ إذ بعد فسخه لا يبقى مجال للعمل كما هو ظاهر<.[[26]](#footnote-26)

ولکنه يلاحظ عليه بانه بعدما کانت المضاربة عقداً اذنياً لاعهدياً کان بقائها موقوفاً علی عدم رجوع المالک عن اذنه فاذا منع المالک عن السفربعد ما کان العقدشاملاً له فهذا يعني رجوعه عن الاذن الثابت ضمن عقدالمضاربة وانشاء مضاربة جديدة بتقييد اذنه بالتجارة في البلد فاذا انضمّ اليه قبول العامل لفظاً اوفعلاً (باقدامه بالتجارة في البلد بعد ذلک) تمّ العقدالجديد واما اذا لم يصدرمنه اللفظ الدالّ علی رضاه بالايجاب الجديد و لم يتجرفي البلد فلم يتحقق منه القبول فلواتجرفي السفرکانت التجارة الواقعة في السفرخارجة عن موردالمضاربة وتکون المعاملة فضولية محتاجة الی اجازة المالک وبعدالاجازة کان الربح بتمامه له ولانصيب للعامل فيه بمقتضی القاعدة ولايکون مندرجاً في النصوص لاختصاصها بما کانت مخالفة العامل لشرط المالک بعدتحقق المضاربة الصحيحة والمفروض في المقام انتفاء المضاربة السابقة وعدم تحقق المضاربة الثانية .

1. - الجواهر ج26 ص346 [↑](#footnote-ref-1)
2. -المستمسک ج12ص298 [↑](#footnote-ref-2)
3. - الجواهرص345-346 [↑](#footnote-ref-3)
4. -نفس المصدر ص346 [↑](#footnote-ref-4)
5. - المستمسک ج12ص298-299 [↑](#footnote-ref-5)
6. - مباني العروة ج1ص71 [↑](#footnote-ref-6)
7. - كتاب المضاربة، ص271. [↑](#footnote-ref-7)
8. - المستمسک ج12ص299 [↑](#footnote-ref-8)
9. - مباني العروة ج1ص72 [↑](#footnote-ref-9)
10. -الجواهرج26ص346 [↑](#footnote-ref-10)
11. - المستمسک ج12ص299، مباني العروة ج1ص72 [↑](#footnote-ref-11)
12. -المستمسک ج12ص299 [↑](#footnote-ref-12)
13. -مباني العروة ج1ص72 [↑](#footnote-ref-13)
14. -المستمسک ج12ص299 [↑](#footnote-ref-14)
15. -مباني العروة ج1ص72 [↑](#footnote-ref-15)
16. -المستمسک ج12ص299 [↑](#footnote-ref-16)
17. -مباني العروة ج1ص73 [↑](#footnote-ref-17)
18. -المستمسک ج12ص299 [↑](#footnote-ref-18)
19. -مباني العروة ج1ص73 [↑](#footnote-ref-19)
20. -المستمسک ج12ص299 [↑](#footnote-ref-20)
21. -الوسائل الباب1من ابواب المضاربة ح1 [↑](#footnote-ref-21)
22. -نفس المصدر ح2 [↑](#footnote-ref-22)
23. -کتاب المضاربة ص373 [↑](#footnote-ref-23)
24. - كتاب المضاربة ص273-274. [↑](#footnote-ref-24)
25. -الغاية القصوی کتاب المضاربة ص58 [↑](#footnote-ref-25)
26. -نفس المصدر ص58-59 [↑](#footnote-ref-26)